جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير عادية شركة الخطوط السعودية للتموين

يدعو مجلس إدارة شركة الخطوط السعودية للتموين السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة الغير العادية (الإجتماع الأول) المقرر إنعقادها بمشيئة الله تعالى بمقر الشركة الواقع في مطار الملك عبد العزيز الدولي بجدة (رابط موقع الإجتماع https://goo.gl/maps/P4PGkonxytN2) يوم الإثنين بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/٢٤هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٩م في تمام الساعة ٠٨:٣٠ مساءً وذلك لمناقشة جدول الأعمال التالي:

١. التصويت على تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م.
٢. التصويت على القوائم المالية للشركة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م.
٣. التصويت على تقرير مراجع الحسابات عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م.
٤. التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة ، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠١٩م وللربع الأول لعام ٢٠٢٠م وتحديد أتعابه (مرفق).
٥. التصويت على إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٨/١٢/٣١م.
٦. التصويت على قرار مجلس الإدارة بما تم توزيعه من أرباح نقدية للعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٥٥,١٠٠,٠٠ ريال) بواقع (٥,٥٥) ريال للسهم والتي تمثل (٥٥,٥٪) من رأس المال (مرفق).
٧. التصويت على تفويض مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية على المساهمين بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي عن العام المالي ٢٠١٩م، وتحديد تاريخ الإستحقاق والتوزيع وفقاً للضوابط والإجراءات التنظيمية الصادرة تنفيذاً لنظام الشركات وذلك بما يتناسب مع وضع الشركة المالي و تدفقاتها النقدية وخططها التوسعية والإستثمارية.
٨. التصويت على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بمبلغ وقدره ٣,٠٩٨,٠٠٠ ريال عن العام المالي المنتهي في ٢٠١٨/١٢/٣١م.
٩. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نيوريست القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ جوناثان ستنت توريانى مصلحة غير مباشرة فيها بصفته نائب الرئيس التنفيذي وشريك في مجموعة نيوريست القابضة ونظراً لعضويته في مجلس إدارة شركة التموين الإستراتيجي أحد كبار المساهمين بالشركة ، وهذه التعاملات عبارة عن تقديم شركة نيوريست لخدمات إستشارية وإدارية للشركة ، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م بـ(١١,٣٩٠,٦١٤ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).
١٠. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نيوريست القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الكريم السلمي مصلحة غير مباشرة فيها بصفته شريك في شركة نيوريست (تم تعيينه للدورة الحالية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٦م)، وهذه التعاملات عبارة عن تقديم شركة نيوريست لخدمات إستشارية وإدارية للشركة ، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م بـ(١١,٣٩٠,٦١٤ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).
١١. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة عبدالمحسن عبدالعزيز الحكير القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سامي بن عبد المحسن الحكير مصلحة غير مباشرة فيها ، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات الإيجارية لمتاجر البيع بالتجزئة حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م بـ(٩٨,١٦٨ريال) ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

١٢. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس عبد المحسن عبد العزيز اليحيى (والذي انتهت عضويته بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م تزامناً مع انتهاء دورة المجلس السابقة) مصلحة غير مباشرة فيها ، وهذه التعاملات عبارة عن توريد شركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة للشركة مواد خام ومواد استهلاكية ، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م (٧,٩٢٥,٧٩٩ ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

١٣. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إعمار المدينة الاقتصادية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ فهد بن عبد المحسن الرشيد مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس إدارة بشركة إعمار المدينة الإقتصادية ، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات الإيجارية خاصة بالمغسلة الأتوماتيكية التابعة للشركة ، ووحدات سكنية بمدينة الملك عبد الله الإقتصادية مخصصة لسكن العاملين بالشركة ، وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٨م (٢,٥٧٢,٠٥٣ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية(مرفق).

١٤. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إعمار المدينة الاقتصادية والتي لعضو مجلس الإدارة السابق المهندس عبد الله جميل طيبة (والذي انتهت عضويته بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م تزامناً مع انتهاء دورة المجلس السابقة) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة ، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات الإيجارية خاصة بالمغسلة الأتوماتيكية التابعة للشركة ، ووحدات سكنية بمدينة الملك عبد الله الإقتصادية مخصصة لسكن العاملين بالشركة ، وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٨م (٢,٥٧٢,٠٥٣ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية(مرفق).

١٥. التصويت على الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة والبنك الأهلي التجاري والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ أيمن بن طارق الطيار (والذي انتهت عضويته بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م تزامناً مع انتهاء دورة المجلس السابقة) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته كبير نائبي الرئيس التنفيذي ورئيس المصرفية الخاصة للبنك الأهلي التجاري، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات المصرفية والبنكية وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٨م (٩٠٠,٠٩٧,٥٩ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

١٦. التصويت لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ جوناثان ستنت توريانى بأن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة وذلك كونه نائب الرئيس التنفيذي وشريك بشركة نيوريست التي تزاول نشاطاً منافساً للشركة يتمثل في تقديم خدمات التموين والإعاشة بالمطارات خارج المملكة ولكونه عضواً في مجلس إدارة شركة التموين الإستراتيجي والتي تزاول نشاطاً منافساً للشركة يتمثل في تقديم خدمات التموين والإعاشة (مرفق).

١٧. التصويت لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ عبد الكريم السلمي بأن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة وذلك كونه شريك بشركة نيوريست (فرع المغرب) التي تزاول نشاطاً منافساً للشركة يتمثل في تقديم خدمات التموين والإعاشة بالمطارات خارج المملكة (مرفق).

١٨. التصويت لعضو مجلس الإدارة الأستاذ سامي بن عبد المحسن الحكير بأن يشترك في عمل من شأنه منافسة الشركة وذلك كونه عضو مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمجموعة عبدالمحسن عبدالعزيز الحكير القابضة التي تزاول نشاطاً منافساً للشركة يتمثل في تشغيل قطاعات الضيافة والترفيه والمراكز التجارية وإدارة وتشغيل الفنادق والمطاعم ومبيعات التجزئة (مرفق).

١٩. التصويت على تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بأغراض الشركة (مرفق).

٢٠. التصويت على تعديل المادة (٢٠) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بعضوية المجلس (مرفق).

٢١. التصويت على تعديل المادة (٢٣) من النظام الأساسي للشركة والخاصة بصلاحيات رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (مرفق).

٢٢. التصويت على تعديل المادة (٢٩) من لائحة الحوكمة للشركة والخاصة بعضوية المجلس (مرفق).

يحق لكل مساهم من المساهمين المقيدين في سجل مساهمي الشركة لدى مركز الإيداع بنهاية جلسة التداول التي تسبق اجتماع الجمعية حضور اجتماع الجمعية وبحسب الأنظمة واللوائح. علماً بأن أحقية تسجيل الحضور لاجتماع الجمعية تنتهي وقت انعقاد الجمعية وأحقية التصويت على بنود الجمعية للحاضرين تنتهي عند انتهاء لجنة الفرز من فرز الأصوات.

ويكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إذا حضرة مساهمون يمثلون نصف رأس المال على الأقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع، سيتم عقد الإجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، ويكون الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل.

كما يحق للمساهم توكيل شخص أخر عنه في الحضور بموجب توكيل خطي على ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة أو موظفاً في الشركة، وأن يكون مصادقاً عليه من:

- الغرف التجارية الصناعية متى كان المساهم منتسباً لأحدها أو إذا كان المساهم شركة أو مؤسسة اعتبارية.
- إحدى البنوك المرخصة أو الأشخاص المرخص لهم في المملكة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى البنك أو الشخص المرخص له الذي يقوم بالتصديق.
- كتابة العدل أو الأشخاص المرخص لهم بأعمال التوثيق.

وعلى المساهم أو وكيلة تزويد الشركة بنسخة من التوكيل قبل يومين على الأقل من موعد انعقاد الجمعية، وإرسال إلى عنوان الشركة الكائن في شارع السائب الجمحي حي المحمدية (٥) ص.ب ٩١٧٨ جدة ٢١٤١٣ المملكة العربية السعودية وعلى الوكيل إبراز أصل التوكيل قبل انعقاد الجمعية، كما يجب على جميع المساهمين / الوكيل إحضار الهوية.

علماً بأنه سيكون بإمكان المساهمين المسجلين في خدمات تداولاتي التصويت عن بعد على بنود الجمعية ابتداءاً من الساعة العاشرة صباحاً يوم الخميس ١٤٤٠/٠٨/٢٠هـ الموافق ٢٠١٩/٠٤/٢٥م وحتى الساعة الرابعة عصراً من يوم انعقاد الجمعية، وسيكون التسجيل والتصويت في خدمات تداولاتي متاحاً ومجاناً لجميع المساهمين باستخدام الرابط التالي: www.tadawulaty.com.sa

وفي حال وجود أي إستفسار نأمل التواصل مع إدارة علاقات المساهمين على الرقم ٠١٢٢٣٣٩٤٠٠ تحويلة ٨١٨٥ أو عن طريق البريد الإلكتروني board.secretariat@Saudiacatering.com

كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
مركز زهران للأعمال، الدور التاسع
شارع الأمير سلطان
ص. ب ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية

هاتف +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٥٩٥
فاكس +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٤٩٤
إنترنت www.kpmg.com/sa

ترخيص رقم ٤٦/١١/٣٢٢ صادر في ١١/٣/١٩٩٢

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين

الرأي

لقد راجعنا القوائم المالية لشركة الخطوط السعودية للتموين – شركة مساهمة سعودية – ("الشركة")، والتي تشمل قائمة المركز المالي كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، وقوائم الربح أو الخسارة والدخل الشامل الآخر، والتغيرات في حقوق الملكية والتدفقات النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، والإيضاحات المرفقة مع القوائم المالية، المكونة من ملخص للسياسات المحاسبية الهامة والمعلومات التفسيرية الأخرى.

وفي رأينا، إن القوائم المالية المرفقة تعرض بصورة عادلة، من جميع النواحي الجوهرية، المركز المالي للشركة كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م، وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين.

أساس الرأي

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية. ومسؤوليتنا بموجب تلك المعايير تم توضيحها في قسم "مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية" في تقريرنا هذا. ونحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بمراجعتنا للقوائم المالية، وقد إلتزمنا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد. ونعتقد أن أدلة المراجعة التي حصلنا عليها كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا.

أمور المراجعة الرئيسية

أمور المراجعة الرئيسية هي تلك الأمور التي إعتبرناها، بحسب حكمنا المهني، الأكثر أهمية عند مراجعتنا للقوائم المالية للفترة الحالية. وقد تم تناول هذه الأمور في سياق مراجعتنا للقوائم المالية ككل، وعند تكوين رأينا فيها، ولا نبدي رأياً منفصلاً في تلك الأمور.

كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، شركة مهنية مسجلة في المملكة العربية السعودية وعضو غير شريك في شبكة شركات كي بي ام جي المستقلة والتابعة ل كي بي ام جي العالمية، شركة تعاونية سويسرية. جميع الحقوق محفوظة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين (يتبع)

تحقق الإيرادات

بالإشارة إلى الإيضاحين رقم (٤) و (٥) الخاصين بالسياسة المحاسبية المتعلقة بالإيرادات وكذلك الإيضاح رقم (٢٣) الخاص بالإفصاح عن الإيرادات.

أمر المراجعة الرئيسي	كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م حققت الشركة إجمالي إيرادات بلغ ٢,٠٣٦ مليون ريال سعودي (٢٠١٧م: ١,٩٥٣ مليون ريال سعودي). إن الضغط المستمر على الشركة لتحقيق الأهداف والتوقعات قد يؤدي إلى وجود تحريفات في الإيرادات. تم إعتبار الإعتراف بالإيرادات كأمر مراجعة رئيسي نظراً لوجود خطر يتمثل في إحتمال تجاوز الإدارة للضوابط والقيام بتحريف المعاملات المتعلقة بالإيرادات، كما يوجد خطر عدم تطبيق السياسة المحاسبية الجديدة المتعلقة بتحقق الإيرادات بصورة صحيحة.	قمنا بإجراءات المراجعة التالية فيما يتعلق بتحقق الإيرادات: - تقييم مدى ملائمة السياسات المحاسبية الخاصة بالشركة المتعلقة بتحقق الإيرادات مع الأخذ في الإعتبار متطلبات معايير المحاسبة ذات العلاقة. - راجعنا الدراسة المعدة من قبل الإدارة لأثر تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي (١٥) للتحقق من معقوليتها والتأكد من صحة وإكتمال أثر التطبيق على القوائم المالية للشركة. - تقييم تصميم وتطبيق إجراءات الرقابة الداخلية المتعلقة بتحقق الإيرادات وفعاليتها التشغيلية، بما في ذلك إجراءات الرقابة الخاصة بمكافحة الغش وفقاً لسياسة الشركة. - فحص، على أساس العينة، لمعاملات الإيرادات التي حدثت في نهاية السنة أو بعدها للتأكد من تحقق وتسجيل الإيرادات في الفترة الصحيحة. - بناء توقعات لمبلغ الإيرادات للسنة الحالية للقطاعات المختلفة بناءً على تحليل الإتجاهات والمعلومات المتاحة الأخرى مع الأخذ في الإعتبار حجم المبيعات ومتوسط الأسعار وفهمنا للسوق، ثم قمنا بمقارنة تلك التوقعات بالإيرادات الفعلية للسنة وعند اللزوم، قمنا بإجراءات وإستفسارات إضافية. - الفحص، على أساس العينة، لعمليات الإيرادات ومطابقتها مع المستندات المؤيدة لها للتأكد من صحة تحقق الإيرادات. - الحصول على فهم لطبيعة العقود التي أبرمتها الشركة لكل مصدر جوهري للإيرادات، وإختبرنا عينة من العقود لتأكيد فهمنا ولتقييم ما إذا كان تطبيق الإدارة لمتطلبات المعيار الدولي للتقرير المالي ١٥ يتوافق مع معايير المحاسبة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين (يتبع)

تطبيق المعايير الدولية للتقرير المالي ٩ لأول مرة – "الأدوات المالية"	
بالإشارة إلى الإيضاح رقم (٥) الخاص بالسياسة المحاسبية.	
أمر المراجعة الرئيسي	**كيفية معالجة الأمر أثناء مراجعتنا**
كما في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م بلغ رصيد الذمم التجارية المدينة ٩٥٠ مليون ريال سعودي (٢٠١٧م: ٨٥٥ مليون ريال سعودي). طبقت الشركة المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) في تاريخ سريانه وهو ١ يناير ٢٠١٨م ليحل محل متطلبات معيار المحاسبة الدولي (٣٩) – "الأدوات المالية – الإعتراف والقياس". ترى الإدارة أن التغيرات الرئيسية الناتجة عن تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) تتعلق بإعتراف وقياس مخصص إنخفاض قيمة الموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة. تقوم الشركة بتاريخ كل تقرير مالي بتقييم ما إذا كانت الموجودات المالية المدرجة بالتكلفة المطفأة إنخفضت قيمتها الإئتمانية، وتقوم تبعاً لذلك بقياس مخصصات الإنخفاض في القيمة بناءً على نموذج الخسائر الإئتمانية المتوقعة وفقاً للمعيار الدولي للتقرير المالي (٩) بدلاً من نموذج الخسائر المتكبدة وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي (٣٩). قامت إدارة الشركة بتطبيق نموذج خسائر إئتمان متوقعة مبسط لتحديد مخصص إنخفاض قيمة الذمم التجارية المدينة. بالإضافة إلى ذلك، طبقت الشركة الإعفاء الذي تسمح به المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) بعدم تعديل فترات المقارنة نتيجة تطبيق المعيار الدولي للتقرير المالي (٩). يتضمن نموذج الخسائر الإئتمانية المتوقعة إستخدام إفتراضات مختلفة، تغطي كلاً من عوامل الاقتصاد الكلي المستقبلية ودراسة الإتجاهات التاريخية. إعتبرنا هذا أمراً رئيسياً للمراجعة بسبب الأحكام والتقديرات المدرجة في تطبيق نموذج الخسائر الإئتمانية المتوقعة.	تضمنت إجراءات المراجعة التي قمنا بها، من بين أمور أخرى، مايلي: - راجعنا تقييم الإدارة لأثر المعيار الدولي للتقرير المالي (٩) من حيث تصنيف وقياس موجوداته ومطلوباته المالية، وقمنا بفهم النهج المتبع في التنفيذ. - وضعنا في الإعتبار وقمنا بتقييم إستنتاج الإدارة بأن المجال الرئيسي للأثر يتعلق بإنخفاض قيمة الذمم التجارية المدينة، وذلك بإستخدام خبرتنا ومعرفتنا بالمنشآت العاملة في قطاعات مماثلة. - إختبرنا الإفتراضات الجوهرية، بما في ذلك تلك المتعلقة بالأحداث الاقتصادية المستقبلية المستخدمة في إحتساب إحتمالية التعثر في السداد والخسارة المتوقعة عند التعثر في السداد وإختبرنا الدقة الحسابية لنموذج الخسائر الإئتمانية المتوقعة. - كما قمنا بتقييم مدى كفاية الإفصاحات المدرجة في القوائم المالية المرفقة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين (يتبع)

المعلومات الأخرى

إن الإدارة هي المسؤولة عن المعلومات الأخرى. وتشمل المعلومات الأخرى المعلومات الواردة في التقرير السنوي، ولكنها لا تتضمن القوائم المالية وتقريرنا عنها، ومن المتوقع أن يكون التقرير السنوي متاح لنا بعد تاريخ تقريرنا هذا.

ولا يغطي رأينا في القوائم المالية المعلومات الأخرى، ولا نُبدي أي شكل من أشكال إستنتاجات التأكيد فيما يخص ذلك.

وبخصوص مراجعتنا للقوائم المالية، فإن مسؤوليتنا هي قراءة المعلومات الأخرى المشار إليها أعلاه عندما تصبح متاحة، وعند القيام بذلك، نأخذ بعين الإعتبار ما إذا كانت المعلومات الأخرى غير متسقة بشكل جوهري مع القوائم المالية، أو مع المعرفة التي حصلنا عليها خلال المراجعة، أو يظهر بطريقة أخرى أنها محرفة بشكل جوهري.

عند قراءتنا للتقرير السنوي، عندما يكون متاحاً لنا، إذا تبين لنا وجود تحريف جوهري فيه، فإنه يتعين علينا إبلاغ الأمر للمكلفين بالحوكمة.

مسؤوليات الإدارة والمكلفين بالحوكمة عن القوائم المالية

إن الإدارة هي المسؤولة عن إعداد القوائم المالية وعرضها بصورة عادلة وفقاً للمعايير الدولية للتقرير المالي المعتمدة في المملكة العربية السعودية، والمعايير والإصدارات الأخرى المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، والأحكام المعمول بها في نظام الشركات ونظام الشركة الأساسي، وهي المسؤولة عن الرقابة الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية، لتمكينها من إعداد قوائم مالية خالية من تحريف جوهري، سواءً بسبب غش أو خطأ.

وعند إعداد القوائم المالية، فإن الإدارة هي المسؤولة عن تقييم قدرة الشركة على الإستمرار وفقاً لمبدأ الإستمرارية، وعن الإفصاح، بحسب ما هو مناسب، عن الأمور ذات العلاقة بالإستمرارية وإستخدام مبدأ الإستمرارية كأساس في المحاسبة، ما لم تكن هناك نية لدى الإدارة لتصفية الشركة أو إيقاف عملياتها، أو عدم وجود بديل واقعي سوى القيام بذلك.

إن المكلفين بالحوكمة هم المسؤولون عن الإشراف على عملية التقرير المالي في الشركة.

مسؤوليات مراجع الحسابات عن مراجعة القوائم المالية

تتمثل أهدافنا في الحصول على تأكيد معقول عما إذا كانت القوائم المالية ككل خالية من تحريف جوهري سواءً بسبب غش أو خطأ، وإصدار تقرير مراجع الحسابات الذي يتضمن رأينا. إن التأكيد المعقول هو مستوى عالٍ من التأكيد، إلا أنه ليس ضماناً على أن المراجعة التي تم القيام بها وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ستكشف دائماً عن أي تحريف جوهري عندما يكون موجوداً. ويمكن أن تنشأ التحريفات عن غش أو خطأ، وتُعَد جوهرية إذا كان يمكن بشكل معقول توقع أنها ستؤثر بمفردها أو في مجموعها على القرارات الإقتصادية التي يتخذها المستخدمون بناءً على هذه القوائم المالية.

وكجزء من المراجعة وفقاً للمعايير الدولية للمراجعة المعتمدة في المملكة العربية السعودية، فإننا نمارس الحكم المهني ونحافظ على نزعة الشك المهني خلال المراجعة. وعلينا أيضاً:

- تحديد وتقييم مخاطر التحريفات الجوهرية في القوائم المالية، سواءً كانت ناتجة عن غش أو خطأ، وتصميم وتنفيذ إجراءات مراجعة لمواجهة تلك المخاطر، والحصول على أدلة مراجعة كافية ومناسبة لتوفير أساس لإبداء رأينا. ويعد خطر عدم اكتشاف تحريف جوهري ناتج عن غش أعلى من الخطر الناتج عن خطأ، لأن الغش قد ينطوي على تواطؤ أو تزوير أو حذف متعمد أو إفادات مضللة أو تجاوز إجراءات الرقابة الداخلية.
- الحصول على فهم لأنظمة الرقابة الداخلية ذات الصلة بالمراجعة، من أجل تصميم إجراءات مراجعة مناسبة للظروف، وليس بغرض إبداء رأي عن فاعلية أنظمة الرقابة الداخلية بالشركة.

تقرير مراجع الحسابات المستقل

للسادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين (يتبع)

مسؤوليات المراجع عن مراجعة القوائم المالية (يتبع)

- تقييم مدى مناسبة السياسات المحاسبية المستخدمة، ومدى معقولية التقديرات المحاسبية والإفصاحات ذات العلاقة التي قامت بها الإدارة.
- إستنتاج مدى مناسبة إستخدام الإدارة لمبدأ الإستمرارية كأساس في المحاسبة، وإستناداً إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها، ما إذا كان هناك عدم تأكد جوهري ذا علاقة بأحداث أو ظروف قد تثير شكاً كبيراً بشأن قدرة الشركة على الإستمرار وفقا لمبدأ الإستمرارية. وإذا تبين لنا وجود عدم تأكد جوهري، فإنه يتعين علينا أن نلفت الإنتباه في تقريرنا إلى الإفصاحات ذات العلاقة الواردة في القوائم المالية، أو إذا كانت تلك الإفصاحات غير كافية، فإنه يتعين علينا تعديل رأينا. وتستند إستنتاجاتنا إلى أدلة المراجعة التي تم الحصول عليها حتى تاريخ تقريرنا. ومع ذلك، فإن الأحداث أو الظروف المستقبلية قد تؤدي إلى توقف الشركة عن الإستمرار وفقاً لمبدأ الإستمرارية.
- تقييم العرض العام، وهيكل ومحتوى القوائم المالية، بما في ذلك الإفصاحات، وما إذا كانت القوائم المالية تعبر عن المعاملات والأحداث ذات العلاقة بطريقة تحقق عرضاً بصورة عادلة.

لقد أبلغنا المكلفين بالحوكمة، من بين أمور أخرى، بشأن النطاق والتوقيت المخطط للمراجعة والنتائج المهمة للمراجعة، بما في ذلك أي أوجه قصور مهمة في أنظمة الرقابة الداخلية تم إكتشافها خلال المراجعة لشركة الخطوط السعودية للتموين ("الشركة").

كما زودنا المكلفين بالحوكمة ببيان يفيد بأننا قد التزمنا بالمتطلبات الأخلاقية ذات الصلة المتعلقة بالإستقلالية، وأبلغناهم بجميع العلاقات والأمور الأخرى التي قد نعتقد بشكل معقول أنها تؤثر على إستقلالنا، وإجراءات الوقاية ذات العلاقة، إذا تطلب ذلك.

ومن ضمن الأمور التي تم إبلاغها للمكلفين بالحوكمة، نقوم بتحديد تلك الأمور التي إعتبرناها الأكثر أهمية عند مراجعة القوائم المالية للفترة الحالية، والتي تُعَد أمور المراجعة الرئيسية. ولوضح هذه الأمور في تقريرنا ما لم يمنع نظام أو لائحة الإفصاح العلني عن الأمر، أو عندما نرى، في ظروف نادرة للغاية، أن الأمر ينبغي ألا يتم الإبلاغ عنه في تقريرنا لأن التبعات السلبية للقيام بذلك من المتوقع بدرجة معقولة أن تفوق فوائد المصلحة العامة المترتبة على هذا الإبلاغ.

عن / كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

إبراهيم عبود باعشن
رقم الترخيص ٣٨٢

جدة في ٢٩ جمادى الثاني ١٤٤٠هـ
الموافق ٦ مارس ٢٠١٨م

التصويت على تعيين مراجع الحسابات للشركة من بين المرشحين بناء على توصية لجنة المراجعة، وذلك لفحص ومراجعة وتدقيق القوائم المالية للربع الثاني والثالث والرابع والسنوي من العام المالي ٢٠١٩م وللربع الأول لعام ٢٠٢٠م وتحديد أتعابه.

اسم المراجع المترشح	العرض
كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون	٧٦٥,٠٠٠ ريال سعودي
بيكر تيلي إم كيه إم وشركاه	٦٠٠,٠٠٠ ريال سعودي
ديلويت اند توتش وشركاه	٤٠٥,٠٠٠ ريال سعودي

التصويت على قرار مجلس الإدارة بما تم توزيعه من أرباح نقدية للعام ٢٠١٨م بمبلغ (٤٥٥,١٠٠,٠٠ ريال) بواقع (٥,٥٥) ريال للسهم والتي تمثل (٥٥,٥٪) من رأس المال (مرفق).

تاريخ التوزيع	٢٠١٨/٠٧/٠٣	٢٠١٨/٠٩/٢٦	٢٠١٩/٠١/١٠	٢٠١٩/٠٤/١٠	الإجمالي
النسبة المئوية	١٣,٥٪	١٤٪	١٥٪	١٣٪	٥٥,٥٪
المبلغ	١١٠,٧٠٠,٠٠٠	١١٤,٨٠٠,٠٠٠	١٢٣,٠٠٠,٠٠٠	١٠٦,٦٠٠,٠٠٠	٤٥٥,١٠٠,٠٠٠

التصويت على الأعمال والعقود مع الأطراف ذات العلاقة

السادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين

بالإشارة الى المادة (٧١) من نظام الشركات والفقرة (٩) من لائحة حوكمة الشركات، نود تبليغكم عن الأعمال والعقود التي تمت مع الأطراف ذات العلاقة لحساب الشركة خلال عام ٢٠١٨م والتي لعضو مجلس الإدارة مصلحة فيها وذلك لغرض المصادقة عليها والترخيص لها من طرف الجمعية لعام قادم ابتداءً من تاريخ إنعقاد اجتماعها القادم، وحيث أن الأطراف ذات العلاقة والأعضاء أصحاب المصلحة في تلك التعاملات قد أبلغوا المجلس بمصالحهم فور علمهم بها، تتمثل تلك التعاملات فيما يلي:

١. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نيوريست القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ جوناثان ستنت توريانى مصلحة غير مباشرة فيها بصفته نائب الرئيس التنفيذي وشريك في مجموعة نيوريست القابضة ونظراً لعضويته في مجلس إدارة شركة التموين الإستراتيجي أحد كبار المساهمين بالشركة، وهذه التعاملات عبارة عن تقديم شركة نيوريست لخدمات إستشارية وإدارية للشركة، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م بـ(١١,٣٩٠,٦١٤ ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

٢. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة نيوريست القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ عبد الكريم السلمي مصلحة غير مباشرة فيها بصفته شريك في شركة نيوريست (تم تعيينه للدورة الحالية بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٦م)، وهذه التعاملات عبارة عن تقديم شركة نيوريست لخدمات إستشارية وإدارية للشركة، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م بـ(١١,٣٩٠,٦١٤ ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

٣. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة ومجموعة عبدالمحسن عبدالعزيز الحكير القابضة والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ/ سامي بن عبد المحسن الحكير مصلحة غير مباشرة فيها ، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات الإيجارية لمتاجر البيع بالتجزئة حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م بـ(٩٨,١٦٨ريال) ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

٤. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة والتي لعضو مجلس الإدارة المهندس عبد المحسن عبد العزيز اليحيى(والذي انتهت عضويته بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م تزامناً مع انتهاء دورة المجلس السابقة)مصلحة غير مباشرة فيها ، وهذه التعاملات عبارة عن توريد شركة الخليج الغربية للإستيراد المحدودة للشركة مواد خام ومواد استهلاكية ، حيث بلغت قيمة التعاملات خلال عام ٢٠١٨م (٧,٩٢٥,٧٩٩ ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

٥. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إعمار المدينة الاقتصادية والتي لعضو مجلس الإدارة الأستاذ فهد بن عبد المحسن الرشيد مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضو مجلس إدارة بشركة إعمار المدينة الإقتصادية ، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات الإيجارية خاصة بالمغسلة الأتوماتيكية التابعة للشركة ، ووحدات سكنية بمدينة الملك عبد الله الإقتصادية مخصصة لسكن العاملين بالشركة ، وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٨م (٢,٥٧٢,٠٥٣ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية(مرفق).

٦. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة وشركة إعمار المدينة الاقتصادية والتي لعضو مجلس الإدارة السابق المهندس عبد الله جميل طيبة (والذي انتهت عضويته بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م تزامناً مع انتهاء دورة المجلس السابقة) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة إعمار المدينة ، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات الإيجارية خاصة بالمغسلة الأتوماتيكية التابعة للشركة ، ووحدات سكنية بمدينة الملك عبد الله الإقتصادية مخصصة لسكن العاملين بالشركة ، وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٨م (٢,٥٧٢,٠٥٣ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية(مرفق).

٧. الأعمال والعقود التي تمت بين الشركة البنك الأهلي التجاري والتي لعضو مجلس الإدارة السابق الأستاذ أيمن بن طارق الطيار (والذي انتهت عضويته بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م تزامناً مع انتهاء دورة المجلس السابقة) مصلحة غير مباشرة فيها بصفته كبير نائبي الرئيس التنفيذي ورئيس المصرفية الخاصة للبنك الأهلي التجاري، وهذه التعاملات عبارة عن عدد من العلاقات المصرفية والبنكية وحيث تبلغ قيمة المعاملات التي تمت خلال عام ٢٠١٨م (٩٠٠,٠٩٧,٥٩ريال)، ولا توجد شروط تفضيلية (مرفق).

٨. الأطراف ذات العلاقة:

الجهة ذات العلاقة	طبيعة العلاقة / إسم عضو مجلس الإدارة صاحب المصلحة
مجموعة نيورست هولدنج اس ال	أحد كبار المساهمين بالشركة وبالنظر الى عضوية أ/ جوناثان سنتت توريانى وعضوية والأستاذ عبد الكريم السلمي
مجموعة عبد المحسن الحكير	أحد كبار المساهمين بالشركة وبالنظر الى عضوية أ/ سامي عبدالمحسن الحكير
شركة الخليج الغربية للاستيراد المحدودة	بالنظر الى عضوية أ/ عبدالمحسن عبد العزيز اليحيى
إعمار المدينة الإقتصادية	بالنظر الى عضوية أ/ فهد عبد المحسن الرشيد ، و م/ عبد الله جميل طيبة
البنك الأهلي التجاري	بالنظر الى عضوية أ/ أيمن طارق الطيار

كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون
مركز زهران للأعمال، الدور التاسع
شارع الأمير سلطان
ص. ب ٥٥٠٧٨
جدة ٢١٥٣٤
المملكة العربية السعودية

هاتف +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٥٩٥
فاكس +٩٦٦ ١٢ ٦٩٨ ٩٤٩٤
إنترنت www.kpmg.com/sa

ترخيص رقم ٤٦/١١/٣٢٣ صادر في ١١/٣/١٩٩٢

تقرير تأكيد محدود مستقل

السادة / المساهمون
شركة الخطوط السعودية للتموين
(شركة مساهمة سعودية)
جدة
المملكة العربية السعودية

بناءً على طلب إدارة **شركة الخطوط السعودية للتموين** ("الشركة")، قمنا بتنفيذ إرتباط التأكيد المحدود بهدف بيان فيما إذا كان هناك أي أمر قد لفت إنتباهنا يجعلنا نعتقد بأن الموضوع محل التأكيد المفصل أدناه ("الموضوع محل التأكيد") لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية، وفقاً للضوابط المنطبقة المبينة أدناه ("الضوابط المنطبقة").

الموضوع محل التأكيد

يتعلق الموضوع محل التأكيد لإرتباط التأكيد المحدود بالتبليغ الخاص برئيس مجلس الإدارة المرفق في الملحق رقم (١) ("التبليغ") وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات والمقدم من قبل رئيس مجلس إدارة **شركة الخطوط السعودية للتموين** ("الشركة")، والذي يتكون من المعاملات التي نُفذت من قبل الشركة خلال السنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠١٨م والتي كان لأي من أعضاء مجلس إدارة الشركة مصلحة شخصية فيها سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر.

الضوابط المنطبقة

لقد استخدمنا التالي كضوابط مطبقة:

١. المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي الصادر عن وزارة التجارة والاستثمار (١٤٣٧هـ - ٢٠١٥م).

مسؤوليات الإدارة

إن إدارة الشركة مسؤولة عن إعداد الموضوع محل التأكيد وعرضه بالشكل المناسب وفقاً للضوابط المنطبقة. كما أن إدارة الشركة مسؤولة عن إنشاء والإحتفاظ بنظام رقابة داخلية ملائم لإعداد وعرض الموضوع محل التأكيد خالياً من التحريفات الجوهرية، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ، وإختيار وتطبيق الضوابط الملائمة، والإحتفاظ بسجلات كافية وإجراء التقديرات المعقولة وفقاً للظروف.

مسؤولياتنا

إن مسؤوليتنا هي إبداء إستنتاج تأكيد محدود على الموضوع محل التأكيد بناءً على إرتباط التأكيد المحدود الذي قمنا به وفقاً للمعيار الدولي لإرتباطات التأكيد ٣٠٠٠ "إرتباطات التأكيد بخلاف عمليات مراجعة وفحص المعلومات المالية التاريخية" المعتمد في المملكة العربية السعودية وكذلك شروط وأحكام هذا الإرتباط وفقاً لما تم الإتفاق عليه مع إدارة الشركة.

تم تصميم إجراءاتنا بهدف الحصول على مستوى محدود من التأكيد الذي يعتمد عليه إستنتاجنا والتي لا توفر كافة الأدلة الضرورية لتقديم مستوى معقول من التأكيد. تعتمد الإجراءات المنفذة على تقديرنا المهني بما في ذلك مخاطر وجود تحريف جوهري في الموضوع محل التأكيد، سواءً كانت ناشئة عن غش أو خطأ. وعندما نأخذ بالإعتبار فعالية الرقابة الداخلية للإدارة عند تحديد طبيعة وحجم إجراءاتنا، فإن إرتباط التأكيد الذي قمنا به لا يهدف إلى توفير تأكيد حول نظام الرقابة الداخلية.

كي بي ام جي الفوزان وشركاه محاسبون ومراجعون قانونيون، شركة مهنية مسجلة في المملكة العربية السعودية وعضو غير شريك في شبكة شركات كي بي ام جي المستقلة والتابعة ل كي بي ام جي العالمية، شركة تعاونية سويسرية. جميع الحقوق محفوظة.

الإستقلالية ورقابة الجودة

نحن مستقلون عن الشركة وفقاً لقواعد سلوك وآداب المهنة المعتمدة في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بارتباط التأكيد الذي قمنا به، كما وفينا بمسؤوليتنا الأخلاقية الأخرى وفقاً لتلك القواعد.

يطبق مكتبنا معيار رقابة الجودة (١) وبناءً عليه يحافظ على نظام شامل لرقابة الجودة بما في ذلك السياسات والإجراءات الموثقة بشأن الإمتثال مع المتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات النظامية والتنظيمية المنطبقة.

ملخص الإجراءات

إن الإجراءات المنفذة في إرتباط التأكيد المحدود تختلف في طبيعتها وتوقيتها وتُعد أقل في حجمها من إرتباط التأكيد المعقول. وتبعاً لذلك، فإن مستوى التأكيد الذي يتم الحصول عليه في إرتباط التأكيد المحدود يُعد أقل بصورة جوهرية من التأكيد الذي يتم الحصول عليه فيما لو قمنا بتنفيذ إرتباط التأكيد المعقول.

وكجزء من هذا الارتباط، لم نقم بأي إجراءات تتمثل في مراجعة أو فحص أو التحقق من الموضوع محل التأكيد ولا للسجلات أو المصادر الأخرى التي تم استخراج الموضوع محل التأكيد منها. وعليه، فإننا لن نبدي مثل هذا الرأي.

تشتمل إجراءاتنا ولا تقتصر على:

- الحصول على البيان المعد من رئيس مجلس إدارة الشركة والذي يتضمن كل الأعمال والعقود التي نفذت مع أي من أعضاء مجلس إدارة الشركة لمصلحة الشركة خلال السنة (مرفق ١).
- مراجعة محاضر اجتماعات مجلس الإدارة التي تشير إلى قيام العضو بإشعار مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة أو التي ستنفذ من قبل عضو مجلس الإدارة، وبأن هذا العضو لم يقم بالتصويت على القرار الصادر بهذا الخصوص باجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة للمساهمين.
- الحصول على الموافقات اللازمة المتعلقة بتلك المعاملات المذكورة في التبليغ (مرفق ١).
- الحصول على تأكيد عضو مجلس الإدارة بالأعمال والعقود المنفذة من قبل العضو خلال العام.
- التأكد من أن إجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في البيان المعد من قبل رئيس مجلس الإدارة مطابق لإجمالي مبالغ المعاملات المدرجة في الإيضاح (٢٢) من القوائم المالية المراجعة.

إستنتاج التأكيد المحدود

وبناءً على إجراءات التأكيد المنفذة والأدلة التي حصلنا عليها، لم يلفت انتباهنا أي أمور تجعلنا نعتقد أن الموضوع محل التأكيد لم يتم إعداده، من جميع النواحي الجوهرية وفقاً للضوابط المنطبقة.

القيد على إستخدام تقريرنا

تم إعداد تقريرنا بناءً على طلب إدارة الشركة ليتم عرضه على المساهمين باجتماعهم في الجمعية العامة وفقاً لمتطلبات أحكام المادة (٧١) من نظام الشركات السعودي ولا يجوز استخدامه لأي غرض آخر.

عن / كي بي ام جي الفوزان وشركاه
محاسبون ومراجعون قانونيون

إبراهيم عبود باعشن
ترخيص رقم ٣٨٢

جدة في ٢٨ رجب ١٤٤٠هـ
الموافق ٤ أبريل ٢٠١٩م

الأعمال المنافسة التي يشترك فيها أعضاء مجلس الإدارة

السادة مساهمي شركة الخطوط السعودية للتموين

بالإشارة الى المادة (٧٢) من نظام الشركات والمادة (٤٦) من لائحة حوكمة الشركات، نود تبليغكم عن الأعمال التي يشترك فيها أعضاء مجلس الإدارة المشار إليهم أدناه بصفة مباشرة أو غير مباشرة والتي من شأنها أعمال منافسة لنشاط شركة الخطوط السعودية للتموين أو أحد فروعها والترخيص لهذه الأعمال لعام قادم من طرف الجمعية العامة لمساهمي الشركة في اجتماعها القادم، وتتمثل الأعمال فيما يلي:

إسم العضو	إسم الشركة	المنصب الذي يشغله العضو	وصف نشاط الشركة
جوناثان ستنت توريانى	مجموعة نيوريست القابضة	نائب الرئيس التنفيذي وشريك	تقديم خدمات التموين والإعاشة بالمطارات خارج المملكة العربية السعودية
جوناثان ستنت توريانى	شركة التموين الإستراتيجي	عضو مجلس الإدارة	تقديم خدمات التموين والإعاشة
عبد الكريم السلمي	شركة نيوريست فرع المغرب	شريك	تقديم خدمات التموين والإعاشة بالمطارات خارج المملكة العربية السعودية
سامي عبد المحسن الحكير	مجموعة عبد المحسن الحكير	العضو المنتدب وعضو مجلس الإدارة	تشغيل قطاعات الضيافة والترفيه والمراكز التجارية وإدارة وتشغيل الفنادق والمطاعم

تقريـــــر لـــــجنة المـــــراجـــعة للعام ٢٠١٨م

١- مقدمة:

تم اعداد هذا التقرير إعمالاً بنص المادة (١٠٤) من نظام الشركات والتي تنص على أن تقوم لجنة المراجعة بالنظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وإعداد تقرير عن رأيها في شان مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها، ويتلى هذا التقرير أثناء انعقاد الجمعية.

٢- تكوين لجنة المراجعة:

إن مجلس إدارة شركة الخطوط السعودية للتموين ("الشركة") هي الهيئة الإدارية العليا التي تعمل على ضمان إدارة الشركة والحفاظ على السياسات والضوابط الداخلية ولزيادة تعزيز المهام وضمان موضوعيتها واستقلالها، قام مجلس الإدارة بإنشاء لجنة المراجعة ("اللجنة").

تتكون لجنة المراجعة في الشركة من ثلاثة أعضاء عضوين منهم من مجلس الإدارة غير التنفيذيين وعضو ثالث من خارج المجلس مختص في الشؤون المالية والمحاسبية، تم تعيين أعضاء اللجنة خلال إجتماع مجلس إدارة الشركة المنعقد بتاريخ ٢٨ يناير ٢٠١٦م للدورة التي بدأ سريانها بتاريخ ٢٠١٦/٠١/٢٦م وانتهت بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٥م، حيث جرى تعيين المهندس/ رائد المديهيم رئيساً للجنة، كما تمت الموافقة على تعيين أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة لمساهمي الشركة خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ ١٤٣٨/٠٧/٢٠هـ الموافق ٢٠١٧/٠٤/١٧م حيث انتهى القرار بالموافقة على تكوين اللجنة كالآتي:

الإسم	المنصب
رائد إبراهيم المديهيم	رئيساً
أيمن طارق الطيار	عضواً
خالد علي عتين	عضواً

٣- اجتماعات لجنة المراجعة خلال عام ٢٠١٨م:

الاسم	طبيعة العضوية	عدد الاجتماعات (٦)						الاجمالي
		٢٠١٨/٠٢/٢٥	٢٠١٨/٠٣/١٥	٢٠١٨/٠٤/٣٠	٢٠١٨/٠٧/٢٦	٢٠١٨/١٠/٣٠	٢٠١٨/١٢/٢٧	
رائد المديهيم	الرئيس	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٦
أيمن الطيار	عضو	✓	✓	✓	✓	✓	✓	٦
خالد عتين	عضو	✓	✓	✓	✓	x	✓	٥

عقدت لجنة المراجعة اجتماعاتها بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٥ ، ٢٠١٨/٠٧/٢٦ و تاريخ ٢٠١٨/١٢/٢٧ عن طريق المحادثة الجماعية بالهاتف.

٤- مسؤوليات لجنة المراجعة وفقاً لميثاقها المعتمد في الشركة:

٣ -١ الرقابة الداخلية والسياسات المحاسبية

أ. المراجعة مع إدارة الشركة ومراقب الحسابات و المراجعة الداخلية ، بخصوص السياسات والإجراءات العامة للشركة وضمان كفاية المبادئ والممارسات المحاسبية المالية التي تطبقها الشركة.

ب. النظر في فعالية نظام الرقابة الداخلية للشركة ، بما في ذلك رقابة وأمن المعلومات.

ج. مراجعة نطاق أعمال مراقب الحسابات و إدارة المراجعة الداخلية فيما يتعلق بالتقارير المالية ، ومراجعة تقاريرهم جنباً إلى جنب مع ردود إدارة الشركة.

د. المراجعة والتعليق على أي جديد أو تغيير للإجراءات والسياسات القائمة المتخذة من قبل إدارة الشركة.

٣ -٢ مراجعة تقارير وأعمال مراقب الحسابات والبيانات المالية:

أ. تقوم لجنة المراجعة بتقديم التوصيات إلى مجلس الإدارة بشكل سنوي بتعيين و عزل وأجور مراقب الحسابات.

ب. مراجعة وتأكيد استقلالية مراقب الحسابات عن طريق الحصول على بيانات من مراقب الحسابات بشأن العلاقات بين مراقب الحسابات والشركة ، ويشمل ذلك الخدمات الأخرى غير مراجعة الحسابات ، ومناقشة العلاقات مع مراجعي الحسابات.

ج. مراجعة تقارير مراقب الحسابات والعمل على دعم مراقب الحسابات حيثما أمكن لتوفير روابط اتصال بين مراقب الحسابات ومجلس الإدارة عند الحاجة.

د. الإشراف على الترتيبات اللازمة لاستكمال البيانات المالية الخاصة بنهاية العام و مقارنتها مع خطة مراجعة الحسابات الخاصة بالمراجعة الخارجية؛ بما في ذلك تنسيق الجهود لمراجعة الحسابات مع إدارة المراجعة الداخلية.

ه. القيام بالمراجعة والتدقيق مع مراقب الحسابات للبيانات المالية التي تمت مراجعتها فيما يتعلق بمنهج مراجعة الحسابات ، والتسويات المحاسبية ، وتقديم توصيات لتحسين الضوابط الداخلية وغيرها من أي نتائج لعملية مراجعة الحسابات إلى مجلس الإدارة.

و. القيام بدراسة السياسات المحاسبية المتبعة ، وتقديم الرأي والتوصيات إلى مجلس الإدارة بشأنها.

ز. القيام باستعراض وتقييم مؤهلات وأداء مراقب الحسابات ومدى استقلاليته سنوياً ، بما في ذلك استعراض وتقييم الشريك الرئيسي مع مراعاة آراء إدارة الشركة ومراجعي الحسابات الداخلية ، وتقديم استنتاجاتها إلى مجلس الإدارة كما يجب أن تؤكد لجنة المراجعة درجة التناوب العادية لشريك المراجعة كما هو مطلوب بموجب الأنظمة المعمول بها وتنظر في درجة التناوب العادية للشركة التي تقوم بمراجعة الحسابات الخارجية نفسها لضمان استمرار استقلالية المراجع التي يتعين القيام بها.

ح. استعراض الشروط والمواصفات وكذلك المكافآت عن أي مراجعة خاصة (مهمة استشارية) تم القيام بها من قبل مراقب الحسابات.

ط. عقد لقاء منفصل وعلى أساس منتظم مع إدارة المراجعة الداخلية و مراقب الحسابات لمناقشة أي مسائل خاصة يعتقد أنه ينبغي أن تناقش بصورة خاصة وسرية.

ي. مراجعة ومتابعة تعليقات مراقب الحسابات على البيانات المالية ومتابعة الإجراءات المتخذة بشأنها.

ك. مراجعة القوائم المالية السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة ، وإبداء الرأي والتوصيات فيما يتعلق بذلك.

ل. الاستعراض مع إدارة الشركة ومراقب الحسابات مدى تأثير المبادرات التنظيمية والمحاسبة على البيانات المالية للشركة.

م. تقديم تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة لأي قضايا قد تنشأ فيما يتعلق بجودة أو سلامة البيانات المالية للشركة ، ومدى امتثال الشركة للمتطلبات التنظيمية ، وأداء واستقلالية مراقب الحسابات للشركة.

٣ -٣ المراجعة الداخلية

أ. التأكد من أن الشركة تحدد غرض وسلطة ومسئولية نشاط المراجعة الداخلية تحديداً رسمياً لتوفير وعرض التقييمات الجارية لعمليات الشركة وإدارة المخاطر ونظام الرقابة الداخلية بالتنسيق مع إدارة الشركة و"لجنة المراجعة".

ب. الموافقة على التعويضات السنوية، وتقييم الأداء وتعديل راتب مدير المراجعة الداخلية بما يتماشى مع تعويض الشركة وسياسة التحفيز.

ج. تقديم التوصية إلى رئيس مجلس الإدارة في تعيين وإقالة مدير المراجعة الداخلية.

د. الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية و مراجعة ميثاقها ونطاقها والكفاءة والاستقلالية والموضوعية والأداء وخطة العمل. القيام بمراجعة نتائج المراجعة الداخلية مع مدير المراجعة الداخلية على أساس ربع سنوي، أو عند الحاجة، والإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية الدورية والسنوية.

ه. القيام باستعراض موجز لجميع تقارير المراجعة الداخلية، بما في ذلك ردود و تعليقات الإدارة والاستثناءات التي تمت ملاحظتها ومتابعة تنفيذ التدابير والإجراءات التصحيحية فيما يتعلق بالتعليقات الواردة في تقرير مراجعة الحسابات.

و. الإشراف على نشاط المراجعة الداخلية في الشركة لضمان مدى فعاليتها في تنفيذ نشاطها والواجبات التي يحددها مجلس الإدارة .

ز. يكون لدى "لجنة المراجعة" السلطة النهائية لاستعراض والموافقة على خطة المراجعة السنوية وجميع التغييرات الرئيسية للخطة التابعة للمراجعة الداخلية.

ح. ضمان عدم وجود قيود غير مبررة، والاستعراض، و الاتفاق على الاستبدال، التعيين، أو فصل مدير المراجعة الداخلية.

ط. استعراض أداء مدير المراجعة الداخلية بما لا يقل عن مرة واحدة سنوياً، و الاتفاق على التعويضات السنوية.

ي. استعراض مدى فعالية نشاط المراجعة الداخلية، بما في ذلك الامتثال للمعايير الدولية المنبثقة من جمعية المدققين الداخليين والمختص بتنظيم الممارسة المهنية للمراجعة الداخلية.

٣ -٤ التقيد

أ. استعراض لمدى فعالية نظام الرصد ومدى الامتثال للقوانين واللوائح، ونتائج التحقيق والمتابعة (بما في ذلك أي إجراءات تأديبية) في حالة حدوث أية حالة من حالات عدم الامتثال.

ب. استعراض نتائج أية فحوصات تم القيام بها من قبل الجهات التنظيمية ذات العلاقة، وأية ملاحظات للمراقب و المراجعة الداخلية.

ج. استعراض عملية التواصل ونشر قواعد السلوك لموظفي الشركة، ورصد الامتثال لذلك.

د. الحصول على تحديثات منتظمة من الإدارة والمستشار القانوني للشركة فيما يتعلق بمسائل التقيد.

ه. تقديم تقارير دورية إلى مجلس الإدارة .

٣ -٥ إدارة المخاطر

أ. الإشراف وتعزيز إطار الشركة لإدارة المخاطر.

ب. تحديد ورصد مخاطر الشركة الرئيسية و العمل على تقييم إدارتها ومواءمة أنشطة إدارة المخاطر مع أهداف السياسات العامة التابعة للشركة.

ج. التأكد من أن تؤخذ المخاطر ضمن حدود الحكمة ، مع الأخذ بعين الاعتبار أهداف وحجم الشركة ، حجم العمل، المعدلات طويلة وقصيرة الأمد.

د. ضمان وضع سياسات وإجراءات خطية والإبقاء عليها لتحديد ورصد وقياس ومراقبة جميع المخاطر الرئيسية المرتبطة بعمليات الشركة وأهدافها.

ه. الموافقة على سياسات وإجراءات المخاطر والتي تحدد المستويات الملائمة للموافقة من خلال الرصد والمراقبة المناسبة ، ووضع حدود لإدارة المخاطر وتحديد المخاطر كذلك تحديد متطلبات تقديم التقارير من وجهة نظر الإدارة.

و. تلقي نتائج الاستعراض السنوي لتنفيذ سياسات وإجراءات إدارة المخاطر في الشركة من قبل إدارة المراجعة الداخلية ، وتقديم توصيات من أجل التغيير في حال حدوث أية مشاكل مع الإدارة أو مشاكل مع منهجيات قياس الداخلي.

ز. توفير الرقابة الإدارية والحيطة لمتابعة أية إجراءات إدارية مطلوبة من المناطق التجارية ذات الصلة. ضمان أن يتم تضمين منتدى "صورة كبيرة" ، تحليل المخاطر المستقبلية وبعد النظر في الاتجاهات.

ح. إجراء تقييم للإستراتيجيات التجارية للشركة والخطط الموضوعة من منظور المخاطر.

ط. يتم مناقشة السياسات فيما يتعلق بتقييم المخاطر و إدارتها التي من الممكن أن تتعرض لها الشركة ومراجعة الخطوات التي تتخذها إدارة الشركة لرصد ومراقبة التعرض للمخاطر المالية.

ي. مراجعة وتقييم مخاطر الأنشطة الرئيسية على أساس دوري.

ك. مراجعة أي مطالبات قانونية على الشركة.

ل. مراجعة خطة عمل الشركة للاستمرارية.

٣ -٦ ضوابط وأدوات رقابة تقنية المعلومات

يجب على اللجنة البحث والإستعراض مع الإدارة ومراجع الحسابات الخارجي والمراجع الداخلي:

أ. فعالية ونقاط الضعف في الضوابط وأنظمة الرقابة في نظام معلومات الشركة.

ب. أي نتائج وتوصيات ذات صلة من قبل مراجعي الحسابات الخارجيين والمراجع الداخلي جنباً إلى جنب مع ردود الإدارة عليها ، بما في ذلك جدول زمني لتنفيذ التوصيات على الضوابط وأدوات الرقابة ، بما في ذلك أي مخاطر كبيرة متعلقة بهذه الضوابط الرئيسية.

ج. حالة وكفاية نظم المعلومات الإدارية وغيرها من تكنولوجيا المعلومات.

د. وتستعرض اللجنة مع المراجع الداخلي والمراجع الخارجي تنسيق جهود المراجعة لضمان تغطية كاملة لنظام الضوابط ومجالات الخطر الرئيسية ذات الصلة التي تسيطر عليها.

٣ -٧ مهام تقديم التقارير

أ. إفادة مجلس الإدارة عن أنشطة لجنة المراجعة والقضايا والتوصيات ذات الصلة.

ب. توفير وسيلة اتصال مفتوحة بين إدارة المراجعة الداخلية ، ومراقب الحسابات، ومجلس الإدارة .

ج. تحضير وتقديم تقرير سنوي للمساهمين، واصفاً هيكلية اللجنة، والمسؤوليات، وأية معلومات أخرى مطلوبة بما في ذلك الموافقة على الخدمات غير مراجعة الحسابات.

د. مراجعة أي تقارير أخرى تتصل بمسؤوليات اللجنة الصادرة عن الشركة.

٣ -٨ مهام أخرى

أ. تنفيذ أنشطة أخرى ذات صلة على النحو المطلوب من قبل المجلس.

ب. متابعة المخالفات المادية والمالية والأخلاقية أو النظامية، وأية انتهاكات خطيرة لسياسات الشركة أو انتهاك للأحكام النظامية أو أية مخالفة لمدونة قواعد السلوك، والتي أبرزها المدقق الداخلي أو أي موظف آخر.

ج. توجيه والإشراف على أي تحقيقات خاصة، حسب الاقتضاء، بشأن المسائل المتصلة بالبيانات المالية للشركة، والضوابط الداخلية، والامتثال للأنظمة أو أخلاقيات الأعمال التجارية.

د. مراجعة جميع القضايا الهامة التي تدخل في نطاق ميثاق لجنة المراجعة، بما في ذلك أية تغييرات في المبادئ المحاسبية، مع الإدارة ومراقب الحسابات، قبل اتخاذ أي قرار بشأن تقديم التقارير و الممارسات الواجب إتباعها من قبل الشركة، وتقديم تقرير بهذا الشأن إلى المجلس.

ه. استعراض وتقييم مدى كفاية الميثاق للجنة المراجعة سنوياً، وطلب موافقة المجلس على التعديلات المقترحة، وضمان الإفصاح حسب مقتضى الحال والذي قد يكون مطلوبا بموجب النظام أو اللوائح.

و. المراجعة مع الإدارة لعوائد ضريبة الزكاة / والقضايا الضريبية.

ز. مراجعة البيانات المالية الفصلية والسنوية للشركة، بما في ذلك أية تأثر على البنود غير عادية.

ح. تلقي ومعالجة الشكاوى التي تتلقاها الشركة بشأن المحاسبة، والضوابط المحاسبية الداخلية أو مسائل المراجعة، بما في ذلك إجراءات لتقديم المخاوف بشأن المحاسبة أو التدقيق من قبل العاملين في الشركة وغيرها من المسائل المشكوك بها.

٥- الأعمال الرئيسية لأعضاء لجنة المراجعة خلال العام ٢٠١٨م:

أ- دراسة القوائم المالية الأولية و السنوية للشركة قبل عرضها على مجلس الإدارة وإبداء رأيها والتوصية في شأنها لضمان نزاهتها وعدالتها وشفافيتها.

ب- التحقق من التقديرات المحاسبية في المسائل الجوهرية الواردة في التقارير المالية.

ت- دراسة السياسات المحاسبية المتبعة في الشركة و متابعة مستجدات تطبيق نظام المحاسبة الدولية (IFRS) وإبداء الرأي والتوصية في شأنها.

ث- دراسة ومراجعة نظم الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر في الشركة.

ج- دراسة تقارير إدارة المراجعة الداخلية ومتابعة تنفيذ الإجراءات التصحيحية للملحوظات الواردة فيها.

ح- الرقابة والإشراف عل أداء وأنشطة إدارة المراجعة الداخلية في الشركة للتحقق من توافر الموارد اللازمة وفعاليتها في أداء الأعمال والمهام المنوطة بها.

خ- التوصية لمجلس الإدارة بترشيح مراجعي الحسابات وعزلهم وتحديد أتعابهم وتقييم أدائهم.

د- التحقق من استقلال مراجع الحسابات وموضوعيته وعدالته، ومدى فعالية أعمال المراجعة، مع الأخذ في الاعتبار القواعد والمعايير ذات الصلة.

ذ- مراجعة خطة مراجع حسابات الشركة و أعماله، والتحقق من عدم تقديمه أعمالاً فنية أو إدارية تخرج عن نطاق أعمال المراجعة.

ر- الإجابة عن استفسارات مراجع حسابات الشركة.

ز- دراسة تقرير مراجع الحسابات.

س- التحقق من التزام الشركة بالأنظمة واللوائح والسياسات والتعليمات ذات العلاقة و مراجعة الساسيات الداخلية للشركة و جداول الصلاحيات.

ش- مراجعة العقود والتعاملات المقترح أن تجريها الشركة مع الأطراف ذات العلاقة، وتقديم مرئياتها حيال ذلك إلى مجلس الإدارة.

٦- رأي لجنة المراجعة في مدى كفاية الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر:

ترى لجنة المراجعة ان ماقامت به من أعمال خلال عام ٢٠١٨م يوفر تأكيداً لكفاية نظام الرقابة الداخلية والمالية وإدارة المخاطر بما يحقق قدرة النظام على حماية أصول الشركة وضمان كفاءة ونزاهة الإجراءات والعمليات المالية وغير المالية وبما يحقق أهدافها، وإلتزام الجهات الإدارية وموظفيها بالأنظمة واللوائح الصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة والجهات الرقابية ذات الصلة.

خلال عام ٢٠١٨م لم توصي لجنة المراجعة بتعيين مراجع داخلي للشركة وذلك لوجود قسم المراجعة الداخلية، كما تقر اللجنة بعدم وجود أي توصيات توجد بينها وبين قرارات المجلس تعارض أو رفض المجلس الأخذ بها بشأن تعيين مراجع حسابات الشركة وعزله وتحديد أتعابه وتقييم أدائه أو تعيين المراجع الداخلي.

المادة ٤: أغراض الشركة قبل التعديل	المادة ٤: أغراض الشركة بعد التعديل
تكون أغراض الشركة ما يلي:-	تكون أغراض الشركة ما يلي:-
١. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص.	١. تقديم خدمات الإعاشة المطهية وغير المطهية للقطاعين العام والخاص.
٢. تقديم خدمات المبيعات الجوية.	٢. تقديم خدمات المبيعات الجوية.
٣. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.	٣. إدارة وتشغيل الأسواق الحرة في مطارات المملكة العربية السعودية.
٤. إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها.	٤. إدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المطارات وخارجها.
٥. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها.	٥. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في داخل المطارات وخارجها.
٦. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها.	٦. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في الشركات والبنوك والمستشفيات والمنشآت التعليمية وغيرها.
٧. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية.	٧. تملُك وإدارة وتشغيل المطاعم ومحلات المواد الغذائية في المناطق النائية.
٨. تقديم خدمات النظافة.	٨. تقديم خدمات النظافة.
٩. إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح اللازمة.	٩. إنشاء مصانع المواد الغذائية ومصانع مواد التغليف والحصول على التصاريح اللازمة.
١٠. إقامة مستودعات التبريد.	١٠. إقامة مستودعات التبريد.
١١. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).	١١. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية).
١٢. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).	١٢. إدارة و تأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية).
١٣. تملُك و إدارة و تشغيل مغاسل مركزية لتنظيف الملابس والمفروشات.	١٣. تملُك و إدارة و تشغيل مغاسل مركزية لتنظيف الملابس والمفروشات.
١٤. الإستيراد والتصدير.	١٤. الإستيراد والتصدير.
١٥. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.	١٥. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المواد والوجبات الغذائية والتموينية والحلوى والفطائر والسكاكر والبسكويت والشوكولاتة والتمور والمشروبات الغازية والعصير والمياه المعدنية.
١٦. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعطور والساعات والتحف والهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات و السجائر و التبغ و الأجهزة الكهربائية.	١٦. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في الملبوسات الجاهزة والأحذية والسجاد والفضيات والكريستال والعطور والساعات والتحف والهدايا وألعاب الأطفال والإكسسوارات و السجائر و التبغ و الأجهزة الكهربائية.
١٧. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة.	١٧. الإستيراد والتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في مواد التجميل و العناية بالبشرة.

١٨. تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.	١٨. تجارة الجملة والتجزئة في كافة منتجات الشركة من الوجبات والمواد الغذائية ومواد التغليف.
١٩. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات و تأجيرها للغير.	١٩. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بالمواد التموينية وماكينات تحضير القهوة والعصيرات ومعدات ومواد السلامة والوقاية الخاصة بالطائرات و تأجيرها للغير.
٢٠. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.	٢٠. إستيراد وتصدير وتجارة الجملة والتجزئة في المعدات الخاصة بمزاولة نشاط الشركة مثل الرافعات والشاحنات ومعدات وأجهزة الطبخ وتأجيرها للغير.
٢١. تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.	٢١. تصدير وتجارة الجملة والتجزئة في جميع منتجات الشركة من الوجبات المطبوخة والمجمدة داخل المملكة وخارجها.
٢٢. التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة و الطبخ.	٢٢. التدريب على فنون الطهي وتعليم أصول الضيافة و الطبخ.
٢٣. بيع الذهب و المصوغات الذهبية.	٢٣. بيع الذهب و المصوغات الذهبية.
٢٤. الخدمات الطبية.	٢٤. الخدمات الطبية.
٢٥. وكالات السفر و السياحة.	٢٥. وكالات السفر و السياحة.
٢٦. نظافة الطائرات من الداخل و الخارج.	٢٦. نظافة الطائرات من الداخل و الخارج.
٢٧. مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.	٢٧. مقاولات عامة لإنشاء المباني وصيانة ونظافة المباني.
٢٨. تخديم و تأمين التغذية للمراكز الطبية.	٢٨. تخديم و تأمين التغذية للمراكز الطبية.
٢٩. خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجيستية المتعلقة بها.	٢٩. خدمات تشغيل المستودعات والأعمال اللوجيستية المتعلقة بها.
٣٠. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.	٣٠. تقديم الخدمات الاستشارية المتعلقة بأنشطة الشركة وغيرها.
٣١. تقديم الخدمات الأمنية لجميع مواقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.	٣١. تقديم الخدمات الأمنية لجميع مواقع الشركة التشغيلية، الإدارية والسكنية.
٣٢. تقديم الخدمات الأمنية للغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.	٣٢. تقديم الخدمات الأمنية للغير لجميع الأنشطة التشغيلية، الإدارية والسكنية داخل المملكة العربية السعودية.
٣٣. ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.	٣٣. ممارسة وتقديم التجارة الإلكترونية لمختلف منتجات الشركة.
	٣٤ تشغيل المرافق الرياضية وأماكن الترفيه

المادة ٢٠: عضوية المجلس قبل التعديل تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم و ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والإستثمار و هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.	**المادة ٢٠: عضوية المجلس قبل بعد التعديل** تنتهي عضوية المجلس بإنتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز إعادة انتخاب الأعضاء الذين إنتهت مدة عضويتهم. ويجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم و ذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الأعتزال من أضرار. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر ، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والإستثمار و هيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول إجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوفر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الادنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الاعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال ستين (٦٠) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الاعضاء.
المادة ٢٣: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر قبل التعديل ١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائب الرئيس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليها في هذا النظام. ويُعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر.	**المادة ٢٣: رئيس مجلس الإدارة ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر بعد التعديل** ١ - يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً و نائباً للرئيس و يجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها رئيس المجلس ونائب الرئيس بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليها في هذا النظام. ويُعين مجلس الإدارة أميناً للمجلس من بين أعضائه أو من غيرهم، ويُحدد المجلس بقرار منه اختصاصات ومكافآت أمين السر.

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. و يختص رئيس المجلس بما يلي:

أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

ج) بإستثناء الأمور التي تنحصر في اختصاص الجمعية العامة، و مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة، يختص رئيس المجلس بإدارة و تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية بإختلاف درجاتها، والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية وكتاب العدل (الأولى والثانية) ومكاتب العمل وكافة اللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والشركة السعودية للكهرباء(سكيكو) وشركة الاتصالات السعودية والمؤسسات على إختلاف أنواعها والدخول في المناقصات والمزايدات و حضورها والتوقيع عليها، والشفعة والتسديد والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمداعاة وسماع الدعاوى والرد عليها وإقامة البينة والدفع والصلح والإقرار والإنكار والإبراء والتنازل وطلب اليمين وسماعه ورده وقبول الأحكام ونفيها و اللجوء إلى التحكيم وطلب تنفيذ الأحكام ومعارضتها واستئنافها وتمييزها وقبض ما يحصل من التنفيذ بشيك. كما لهم حق التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها وقرارات التعديل بدخول الشركة وخروجها و التوقيع على كافة قرارات الشركاء و قرارات تحول الشركات وبيع وشراء الحصص والتنازل عن الحصص وقبول التنازل عن الحصص واستخراج السجلات التجارية وفروعها وتعديلها وشطبها واستخراج بدل الفاقد منها وزيادة وتخفيض رؤوس الأموال والتوقيع على كافة الاتفاقيات و حضور الجمعيات العمومية والتصويت، وكذلك توقيع اتفاقيات القروض والضمانات

يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال محددة. و يحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه. و يختص رئيس المجلس بما يلي:

أ) الدعوة لاجتماعات مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

ب) ترؤس وإدارة اجتماع مجلس الإدارة و الجمعيات العامة للشركة.

ج) بإستثناء الأمور التي تنحصر في اختصاص الجمعية العامة، و مع مراعاة صلاحيات مجلس الإدارة، يختص رئيس المجلس بإدارة في (تأسيس الشركات) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة ، التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل، توقيع قرارات الشركاء، تعيين المدراء وعزلهم، دخول وخروج شركاء، الدخول في شركات قائمة، زيادة رأس المال ، خفض رأس المال و تحديد رأس المال في الشركات التابعة، استلام فائض التخصيص، شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن، بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة، يع فرع الشركة تعديل أغراض الشركة، توقيع الاتفاقيات تعديل اسم الشركة قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة، تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل، تسجيل الشركة، تسجيل الوكالات والعلامات التجارية ،التنازل عن العلامات التجارية أو إلغائها ،حضور الجمعيات العامة فتح الملفات للشركة، فتح الفروع للشركة التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل، استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة، الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديده ، استخراج التراخيص وتجديدها للشركة ، تحويل فرع الشركة إلى شركة ، مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات باسم الشركة، دخول المناقصات واستلام الاستمارات، توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير ، التوقيع على كافة قرارات الشركاء و قرارات تحول الشركات وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية. والتوقيع على الأوراق التجارية إصدار كافة أنواع الوكالات نيابة عن الشركة، واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك وحجج الاستحكام والتوقيع على الأوراق التجارية (المحاكم) المطالبة وإقامة الدعاوى،المرافعة و المدافع سماع الدعاوى والرد عليها الإقرار، الإنكار، الصلح، التنازل الإبراء طلب اليمين ورده والامتناع عنهالشفعة والتسديد والمطالبة، قبض ما يحصل من التنفيذ بشيك إحضار الشهود والبينات والطعن فيها الإجابة والجرح والتعديل، الطعن بالتزوير إنكار الخطوط والأختام والتواقيع، طلب المنع من السفر ورفعه مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ طلب الحجز والتنفيذ طلب التحكيم، تعيين الخبراء والمحكمين ،الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم ، المطالبة بتنفيذ الأحكام قبول الأحكام ونفيها، الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف، التماس

المصرفية وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية.
والتوقيع على الأوراق التجارية و (بيع وشراء وتداول الأسهم والسندات والصكوك المالية) وإصدار كافة أنواع الوكالات نيابة عن الشركة. واستخراج بدل الفاقد والتالف من الصكوك وحجج الاستحكام والإستلام والتسليم والإستئجار والتأجير والقبض والدفع. طلب التأشيرات واستقدام الأيدى العاملة من خارج المملكة والتعاقد معهم واستخراج الإقامات ونقل الكفالات والتنازل عنها سواء داخل المملكة أو خارجها.
و لرئيس المجلس حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. و يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من حين إلى آخر.
٢- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليها في هذا النظام.
٣- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم و للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

و إعادة النظر التهميش على صكوك الاحكام طلب رد الاعتبارو طلب الشفعة إنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاك استلام المبالغ استلام صكوك الأحكام طلب تنحي القاضي طلب إحالة الدعوى. لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) لدى اللجان الطبية الشرعية لدى اللجان العمالية لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية لدى لجان الفصل فى منازعات الأوراق المالية، لدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجاري لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري لدى لجان الفصل فى المنازعات و المخالفات التأمينية لدى هيئة الرقابة طلب نقض الحكم لدى المحكمة العليا لدى لجنة النظر فى مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية لدى لجنة النظر فى مخالفات احكام نظام المؤسسات الصحية لجنة تأديب المحامين بوزارة العدل، لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية. (الهيئات الحكومية) تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وكافة الجهات الحكومية والخاصة وأمام كافة المحاكم الشرعية بإختلاف درجاتها، والهيئات القضائية وديوان المظالم والمحاكم الإدارية وكتاب العدل (الأولى والثانية) ومكاتب العمل وكافة اللجان العليا والابتدائية ولجان الأوراق التجارية وكافة اللجان القضائية الأخرى وهيئات التحكيم والحقوق المدنية. مراجعة هيئة الرقابة والتحقيق، مراجعة النيابة العامةمراجعة الهيئة العامة للاستثمار، مراجعة هيئة سوق المال مراجعة الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودةمراجعة الهيئة السعودية للتخصصات الصحية، مراجعة الهيئة العامة للغذاء والدواءمراجعة الهيئة العامة للسياحة والآثار، مراجعة الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، مراجعة هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية ، مراجعة الهيئة العامة للطيران المدني ، مراجعة الهيئة العامة لتطوير مدينة الرياض، مراجعة هيئة الاتصالات و تقنية المعلومات ، مراجعة الهيئة العليا لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة الإبتدائية لتسوية الخلافات العمالية، مراجعة الهيئة العامة للإعلام المرئى والمسموع، مراجعة الهيئة العامة للمنافسة، مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها، مراجعة هيئة سوق المال (العقارات) التأجير توقيع عقود الأجر، تجديد عقود الأجرة استلام الأجرة، إلغاء و فسخ عقود التأجير وذلك للعقارات الواقعة، مراجعة كتابات العدل لاستعلام عن الأملاك العقارية، تصديق صور الصكوك العقاريةالاستلام و التسليم، البيع والإفراغ للمشتري (مكتب العمل والعمال)استخراج التأشيرات الغاء التأشيرات، استلام تعويضات التأشيرات نقل الكفالات، تعديل المهن ،تحديث بيانات العمال تصفية العمالة وإلغاؤها التبليغ عن هروب العمالة، إلغاء بلاغات الهروب للعمالة، استخراج رخص العمل وتجديدها، إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية، مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة، إضافة وحذف السعوديين استلام شهادات السعودة،فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤه، نقل ملكية المنشآت

	وتصفيتها وإلغاؤها، مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام،(مكتب الإستقدام) استخراج التأشيرات ، إلغاء التأشيرات، استرداد مبالغ التأشيرات، استخراج تأشيرات الزيارات العائلية، استخراج تأشيرات استقدام العوائل،تعديل المهن في التأشيرات، مراجعة السفارة،تمديد تأشيرات الخروج والعودة تمديد تأشيرات الزيارة ،(الأمانات والبلديات) فتح المحلات، استخراج رخص تجديد الرخص، إلغاء الرخص نقل الرخص،استخراج فسوحات البناء والترميم، استخراج رخص تسوير استخراج رخص هدم، استخراج شهادات إتمام البناء،استخراج الكروت الصحية ،(شركات الاتصالات)مراجعة جميع شركات الاتصالات، استخراج شرائح جوالات استخراج بدل التالف المفقود لشرائح الجوالات واستبدالها، التنازل عن شرائح الجوالات وإلغائها، نقل شرائح الجوالات، طلب تأسيس الهواتف الثابتة، نقل الهواتف الثابتة،إلغاء الهواتف الثابتة،والتنازل عنها ، توقيع اتفاقيات القروض والضمانات المصرفية وفتح كافة أنواع الحسابات والاعتمادات والسحب والإيداع لدى البنوك والتوقيع على كافة الأوراق والمستندات والشيكات وكافة المعاملات المصرفية ،(السجلات التجارية) مراجعة إدارة السجلات ،استخراج السجلات،تجديد السجلات،نقل السجلات التجاري، حجز الاسم التجاري، تسجيل العلامة التجاري، التنازل عن العلامة التجارية ،التنازل عن الاسم التجاري،فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية،تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية ،التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية، إدارة السجلات، اعتماد التوقيع لدىالغرفة التجارية،إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية، إدارة أعمالي التجارية، الإشراف على السجلات،تعديل السجلات إضافة نشاط،فتح فروع للسجلات ،إلغاء السجلات،دخول المناقصات واستلام الاستمارات التسجيل في الخدمات الإلكترونية بالغرف التجارية وتفعيل الخدمات واستلام الرقم السري.(صندوق تنمية الموارد البشرية) التقديم على قرض بمبلغ وقدره،إبرام العقد مع الصندوق،استلام القرض طلب الإعفاء من القرض طلب عدم وجود أي التزامات مادي تسديد القرض،(شركة الكهرباء) طلب إدخال عدادات الكهرباء، طلب نقل عدادات الكهرباء ،طلب تقوية عدادات الكهرباء ،طلب فصل عدادات الكهرباء ،الاعتراض على الفواتير ،(الشركات والمؤسسات الأهلية) مراجعة الشركات والمؤسسات الأهلية،مراجعة هيئة المهندسين،مراجعة شركات التأمين المتوافقة مع الأحكام الشرعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام ،(شركة المياه) طلب إدخال عدادات المياه،طلب الكشف على العدادات، طلب إيصال الصرف الصحي،الاعتراض على الغرامات،(الوزارات الحكومية) مراجعة الديوان الملكي، مراجعة وزارة العدلمراجعة وزارة الداخلية، مراجعة وزارة الخارجية مراجعة وزارة الدفاع، مراجعة وزارة الحرس الوطني،مراجعة وزارة التجارة والاستثمار، مراجعة وزارة المالية مراجعة وزارة البيئة و المياة و الزراعة،مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية مراجعة وزارة الشؤون البلدية والقروية ، مراجعة وزارة التعليم، مراجعة وزارة الصحةمراجعة

	وزارة الثقافة والإعلام، مراجعة وزارة الإسكان، مراجعة وزارة الكهرباء والمياه ،مراجعة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، مراجعة وزارة النقل، مراجعة وزارة الحج والعمرة ، مراجعة وزارة الخدمة المدنية، مراجعة وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، مراجعة وزارة الاقتصاد والتخطيط ،(الجهات الأمنية) مراجعة الأمارة وشعبة تنفيذ الأحكام الحقوقية ،مراجعة مراكز الشرطة، مراجعة قيادة أمن الطرق، مراجعة الرئاسة العامة للاستخبارات، مراجعة قوات أمن المنشآت، مراجعة المباحث العامةمراجعة المباحث الإدارية مراجعة المباحث الجنائية مراجعة المديرية العامة لمكافحة المخدرات مراجعة المديرية العامة للسجون ، مراجعة المديرية العامة للدفاع المدني، مراجعة المديرية العامة لحرس الحدود ،(المؤسسات الحكومية) مراجعة مؤسسة النقد العربي السعودي، مراجعة المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني، مراجعة المؤسسة العامة للموانئ،مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ، مراجعة مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقني ، مراجعة المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق، مراجعة المؤسسة العامة للتقاعد، مراجعة المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية، مراجعة المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة، مراجعة المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، تمثيل الشركة في علاقاتها مع أقسام الشرطة والغرف التجارية الصناعية والهيئات الخاصة والشركات والشركة السعودية للكهرباء(سكيكو) والمؤسسات على إختلاف أنواعها ، (الجوازات) استخراج الإقامات ، تجديد الإقامات ، استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف ، عمل خروج وعودة عمل الخروج النهائي ، نقل الكفالات ، نقل المعلومات وتحديث البيانات ، تعديل المهن التسوية والتنازل عن العمال التبليغ عن الهروب، إلغاء بلاغات الهروب، إلغاء تأشيرات الخروج والعودة إلغاء تأشيرات الخروج النهائي ، استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود ، استخراج تمديد تأشيرات الزيارة، إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة،استخراج كشف بيانات العمال (برنت)، اسقاط العمالة، مراجعة إدارة الترحيل والوافدين، إدارة شؤون المنافذ التسجيل فى الخدمه الالكترونيه. و لرئيس المجلس حق توكيل الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وللوكيل حق توكيل الغير. و يتمتع رئيس المجلس بالإضافة إلى ذلك بالصلاحيات الأخرى التي يحددها مجلس الإدارة من حين إلى آخر. ٢- لمجلس الإدارة أن يختار من بين أعضائه عضوا منتدبا ويحدد القرار صلاحيات العضو المنتدب ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة الخاصة التي يحصل عليها العضو المنتدب بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء مجلس الإدارة و المنصوص عليها في هذا النظام.

	٣- لا تزيد مدة عضوية رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر (إذا كان عضواً في مجلس الإدارة) عن مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة تعيينهم و للمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون الإخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

تعديل المادة المادة التاسعة والعشرين من دليل حوكمة الشركة

انتهاء عضوية المجلس أو عضو مجلس الإدارة

المادة المادة التاسعة والعشرين قبل التعديل	المادة المادة التاسعة والعشرين بعد التعديل
أ. يجوز للجمعية العامة العادية - في أي وقت – عزل كل أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ، دون المساس بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا تم عزله دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب. ١. ولعضو مجلس الإدارة الاعتزال بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ٢. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر **بحسب ترتيب الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس**، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.	أ. يجوز للجمعية العامة العادية - في أي وقت – عزل كل أو أي من أعضاء مجلس الإدارة ، دون المساس بحق العضو المعزول تجاه الشركة إذا تم عزله دون مبرر مقبول أو في وقت غير مناسب. ١. ولعضو مجلس الإدارة الاعتزال بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً أمام الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار. ٢. إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، جاز للمجلس أن يعين مؤقتاً عضواً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية، ويجب أن تبلغ الوزارة والهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة في أول اجتماع لها، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.